

المملكة المغربية

الحرية والرسامة

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
الجمرك. - مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلية.	مرسوم رقم 2.23.590 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) يتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلية	إقليم الناظور. - نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.23.524 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حي السعادة 2 بجماعة الدريوش بإقليم الناظور وبزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.	إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.23.542 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محكمة الاستئناف بجماعة الرشيدية بإقليم الرشيدية وبزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	إقليم تاونات. - نزع ملكية قطعة أرضية.	إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.23.543 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية «كلاز» بجماعة كلاز بإقليم تاونات وبزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.	إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.23.544 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حي السعادة 2 بجماعة الدريوش بإقليم الناظور وبزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.	إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع أرضية.

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1560.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	عمالة فاس. - نز ملكية قطع أرضية.
5985	مرسوم رقم 2.23.544 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد العزيز بن إدريس بجي ظهر الخميس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1561.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5975
5985	المعادلات بين الشهادات.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1562.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1548.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5986	5979
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1563.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1549.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5986	5979
تنمية الكتل العمرانية القروية.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1550.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 1443.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم اشتوكة - آيت باها بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خميس آيت موسى بجماعة سيدي عبد الله البوشواري.....	5980
5987	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1551.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 1474.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أسايس.....	5980
5987	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1552.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5981
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1553.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5981
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1554.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5982
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1555.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5982
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1556.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5983
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1557.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5983
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1558.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5984
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1559.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5984

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1441.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الداخلية.....	5989
---	------

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 121/ق/2023 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Comptoir Agricole Du Souss SA» المراقبة الحصرية لشركة «Agrofourniture Semences SARL» عبر اقتناء نسبة 70% من حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	5990
--	------

صفحة	صفحة
6004	قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Japan Industrial Partners Inc.»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Toshiba Corporation» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.
6006	قرار لمجلس المنافسة عدد 128/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Tri Wall Europe Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Gestora Comercial Internacional, S.L.U»
6008	قرار لمجلس المنافسة عدد 129/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «SLR African Holdings Proprietary Limited» المراقبة الحصرية لشركة «IBIS Environnemental Social Governance Consulting South Africa Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
6010	قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «ORNX Boujdour SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Boujdour SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.
6012	قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.
6014	قرار لمجلس المنافسة عدد 132/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 Industrial SASU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.
6016	قرار لمجلس المنافسة عدد 133/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «ORNX Morocco Services SASU» من طرف شركتي «Ortus Power Resources Morocco, LLC» و «Nordex H2 SL»، وذلك بواسطة شركة «ORNX Morocco S.L»
6018	قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2023 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Taste Distribution S.A.S.U»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
5992	قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2023 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Merrion Fleet Management Limited» وشركة «ALD Automotive AS» وشركة «LeasePlan Finland Oy» والفرع التابع لها شركة «LeasePlan Česká republika s.r.o» من قبل شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» وكذا المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «LeasePlan Luxembourg S.A» وشركة «SGALD Automotive Sociedade Geral de Comércio e Aluguer de Bens S.A» من قبل شركتي «Crédit Agricole Consumer Finance» و «Stellantis N.V.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Merrion Fleet Management Limited» وشركة «ALD Automotive AS» و شركة «LeasePlan Finland Oy» وشركة «LeasePlan Česká republika s.r.o» والفرع التابع لها «Crédit Agricole Consumer Finance» وكذا المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «LeasePlan Luxembourg S.A» وشركة «SGALD Automotive Sociedade Geral de Comércio e Aluguer de Bens S.A» من قبل شركتي «Crédit Agricole» و «Stellantis N.V.»
5995	قرار لمجلس المنافسة عدد 123/ق/2023 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Vantage IV Luxembourg Limited S.à.r.l» للمراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Promamec S.A»، عبر اقتناء نسبة تمثل 48,56% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة بها.
5998	قرار لمجلس المنافسة عدد 124/ق/2023 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة CDG invest SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Urbam SARL AU، عبر اقتناء نسبة 33,34 بالمائة من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.
6000	قرار لمجلس المنافسة عدد 125/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «ORNX Morocco SL» بين كل من شركة «Ortus Power Resources Morocco, LLC» وشركة «Nordex H2 SL».
6002	قرار لمجلس المنافسة عدد 126/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.590 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) يتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلانية

رئيس الحكومة

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.399 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 2 (أ) منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلانية

" الفصل الثلاثون

" منتجات صيدلة

" ملاحظات:

" ملاحظات البنود الفرعية:

" ملاحظات تكميلية:

" 1 -

" 2 - أ / لا تدخل في البنود الفرعية التالية إلا الأدوية التي تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتومايسينات أو مشتقاتها على النحو التالي:
(1) - 3003.10.90.10:

" خليط معقم من بوتاسيوم كلافولانات وأموكسيسيلين صوديوم معقم
-Mélange stérile de Clavulanate de potassium et d'amoxiciline sodique stérile

" 3004.10.00.40 -

- Ampicilline/sulbactam (sultamicilline)	(DCI)	(ت د م)	- أمبيسيلين / سولباكتام (السولتاميسيلين)
- Cefotétan	"	"	- سيفوتيتان
- Loteprednol Etabonate // Tobramycine	"	"	- لوتيريدنول إيتابونات // توبراميسين
-	"	"	-
- Tobramycine // Dexamethasone	"	"	- توبراميسين // ديكساميثازون

" 3004.10.00.50 - (3

- Ceftriaxone	DCI	(ت د م)	- سيفترياكسون
-Streptomycine	"	"	- ستربتوميسين

" ب- / لا تدخل

" 1 -

" 2 -

- Azithromycine	"	"	- أزيثروميسين
- Bacitracine// Colistine// Hydrocortizone	"	"	- باسيتراسين // كوليستين // هيدروكورتيزون

- Ciprofloxacin	"	"	- سيبروفلوكساسين
-----------------	---	---	------------------

- Clofazimine	"	"	- كلوفازيمين
---------------	---	---	--------------

" 3 -

- Anidulafungine	DCI	ت د م	- أنيدولافونجين
- Amikacine	"	"	- أميكاسين
-Amphotéricine B	"	"	- الأمفوتريسين B
- Aztreonam	"	"	- ازترونام
- Bleomycine	"	"	- بليوميسين
- Caspofungine	"	"	- كاسبوفونجين
- Cefditoren Pivoxil	"	"	- سيفديتورين بيفوكسيل
- Ceftazidime / Fosamil	"	"	- سيفتازولين فوساميل
- Ceftazidime/Avibactam	"	"	- سيفتازيديم / أفيباكتام
- Ceftolozane/Tazobactam	"	"	- سيفتولوزان / تازياكتام
- Cefuroxime	"	"	- سيفوروكسيم
- Cefuroxime Axetil	"	"	- سيفوروكسيم أكسيتيل
- Ertapeneme	"	"	- إرتابينيمي
- Neomycine // Polymyxine B // Nystatine	"	"	- نيوميسين // بوليميكسين ب // نيساتين

- Rifampicine/Isoniazide	""	""	- ريفامبيسين / إيزونيازيد
- Rifampicine/Isoniazide /Pyrazinamide	""	""	- ريفامبيسين / إيزونيازيد / بيرازيناميد
- Sufadiazine Argentique	""	""	- سوفاديازين أرجنتيك
- Teicoplanine	""	""	- تيكوپلاني
- Tigecycline	""	""	- تيجيسيكلين
- Tetracycline / Metronidazole // Sous Citrate de Bismuth Potassique	""	""	- تتراسيكلين / ميترونيدازول // سوس سترات دي بزموت بوتاسيك

" 2 / مكرر - لا تدخل في البند 3004.20.00.60 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

- Rifampicine	""	""	- ريفامبيسين
- Rifampicine/Isoniazide /Pyrazinamide/Ethambutol	""	""	- ريفامبيسين / إيزونيازيد / بيرازيناميد / إيثامبوتول
- Josamycine	""	""	- جوساميسين

" 2 / ثلاثي - لا تدخل في البند 3004.20.00.65 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

- Clarithromycine	""	""	- كلاريثروميسين
- Cefixime	""	""	- سيفيكسيم
- Cefixime Trihydrate	""	""	- سيفيكسيم ثلاثي الهيدرات

" ب -

- Estriol	""	""	- استريول
- Fluticasone	""	""	- فلوتيكاسون
- Fluticasone /Salmeterol	""	""	- فلوتيكاسون / سالميتيرول
- Fluticasone Furoate	""	""	- فلوتيكاسون فوروات
- Furoate de Fluticasone /Vilanterol	""	""	- فوروات دي فلوتيكاسون / فيلانترول
- Fluticasone Propionate /Salmeterol	""	""	- فلوتيكاسون بروبيونات / سالميتيرول
- Fluticasone Propionate /Salmeterol Xinafoate	""	""	- فلوتيكاسون بروبيونات / سالميتيرول اكسينافوات

" ج - تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37

- Calcitonine	DCI	ت د م	- كالسيتونين
- Dinoprostone	""	""	- دينوبروستون
- Follitropine Alfa	""	""	- فوليتروين ألفا
- Ganirelix	""	""	- غانيريليكس
- levothyroxine	""	""	- ليفوثيروكسين
- Misoprostol	""	""	- ميسوبروستول
- Menotropine	""	""	- مينوتروبين
- Oxytocine	""	""	- الأوكسيتوسين
- Prostaglandine	""	""	- البروستاغلاندين
- Somatropine	""	""	- سوماتروبين

" 3 مكرر / لا تدخل في البنود الفرعية 3004.31.00.40 و 3004.32.00.70 و 3004.39.00.75 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية

" أ -

" ب -

Desogestrel	DCI	ت د م	ديسوجيستريل
-------------	-----	-------	-------------

" ج - تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37

acetate d'abiraterone	DCI	ت د م	بيراترون أسيتات
-----------------------	-----	-------	-----------------

" 4-ثلاثي

" - سیتا جلیبتین

- Sitagliptine // Metformine	""	""	- سيتاجليبتين // ميتفورمين
- Vildagliptine	""	""	- فيلداجليبتين
- Vildagliptine/ Metformine	""	""	- فيلداجليبتين / ميتفورمين

5 مكرر)- لا تدخل في البند الفرعي 3004.90.00.75 إلا الأدوية المحتوية على :

(أ) - ت د م التالية:

- Escitalopram	DCI	(ت د م)	- اسكيتالوبرام
- Albendazole	""	""	- البيندازول
- Alpha-Amylase	""	""	- ألفا أميليز
- Anastrozole	""	""	- أناستروزول
- Aripiprazole	""	""	- أريبيرازول
- Bicarbonate De Sodium	""	""	- بيكربونات الصوديوم
- -	""	""	- -
- Lamotrigine	""	""	- لاموتريجين
- Paroxetine	""	""	- باروكستين
- Rivaroxaban	""	""	- ريفاروكسابان
- Rosuvastatine	""	""	- رسيوفاستاتين
- Tadalafil	""	""	- تادالافيل
- -	""	""	- -
- Valsartan	""	""	- فالسارتان
- valsartan// hydrochlorothiazide	""	""	- فالسارتان // هيدروكلوروثيازيد

(ب)- (ينسخ)

5 ثلاثي)- لا تدخل :

- Aciclovir	DCI	(ت د م)	- أسيكوفير
- Amisulpride	""	""	- أميسولبرايد
- -	""	""	- -
- Clopidogrel	""	""	- كلوبيدوجريل
- Diclofenac	""	""	- ديكلوفيناك
- Diltiazem (Chlorhydrate)	""	""	- ديلتيازيم (هيدروكلوريد)
- -	""	""	- -
- Methyldopa	""	""	- ميثيل دوبا
- Métronidazole	""	""	- ميترونيدازول
- Olanzapine	""	""	- أولانزابين
- Piroxicam	""	""	- بيروكسيكام
- Pyrazinamide	""	""	- بيرازيناميد
- Repaglinide	""	""	- ريباجلينيد
- -	""	""	- -
- Trolamine	""	""	- ترولامين

6- لا يدخل

.....

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
			أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهيأة بمقادير معيارية، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة	30.04
			- تحتوي على بنسيلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتوميسينات أو مشتقاتها	3004.10 00
				
				
-	كغ	10		40 8
-	كغ	40		50 8
				85 8
			- غيرها، تحتوي على مضادات حيوية	3004.20 00
				
				60 8
-	كغ	10		65 8
-	كغ	40		85 8
			- غيرها، تحتوي على هرمونات أو على منتجات آخر داخلية في البند 29.37	3004.31 00
				
			- غيرها	3004.39 00
				
				70 8
-	كغ	10		75 8
				80 8
-	كغ	40		95 8
			- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو مشتقاتها:	3004.41 00
				
			- غيرها، تحتوي على فيتامينات أو منتجات آخر مذكورة في البند 29.36	3004.50 00
				
				81 8
				89 8
				

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.524 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حي السعادة 2 بجماعة الدريوش بإقليم الناظور بنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى 29 ديسمبر 2021 ؛
وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حي السعادة 2 بجماعة الدريوش بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ماذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «المكتاب 2» موضوع الرسم العقاري عدد 11/9753 مساحتها 4858 م²، الكائنة بحي السعادة 2 بجماعة الدريوش بإقليم الناظور والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك السيدين :

- عبد العزيز المنصوري بن المختار، الساكن بحي لعري الشيخ شارع مكة المكرمة رقم 4 الناظور.
- عبد الله البوكيلي محمد، الساكن بشارع اليزيدي رقم 20 حسان الرباط.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.534 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مخيم

صيفي بمنطقة إسلي بجماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 فبراير إلى 18 أبريل 2022 ؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مخيم صيفي بمنطقة إسلي بجماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق

بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفوظة	- ورثة موح حدو بوداهم الساكنون بإسلي، إقليم الحسيمة	8736
2	قطعة أرضية تستخرج من الملك المسمى "الخطابي" موضوع الرسم العقاري عدد 24/4427	- صليحة الخطابي بنت حمو - فاطمة الخطابي بن حمو - عبد الرزاق الخطابي بن حمو - مالك الخطابي بن حمو - محمد الخطابي بن حمو - مينة الخطابي بن حمو - خديجة البعودي بنت المحجوب الساكنون بإسلي، إقليم الحسيمة	13853
3	قطعة أرضية تستخرج من الملك المسمى "إسلي" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/21819	- خدوج احباروش - عائشة بوزماح - تهامي بوزماح - مينة بوزماح - رشيدة بوزماح - لويضة بوزماح - عبد السلام بوزماح - محمد بوزماح - جمال بوزماح - العياشي بوزماح - شادية بوزماح - وصيفة بوزماح - تورية بوزماح - إكرام بوزماح - سميرة بوزماح الساكنون بإسلي، إقليم الحسيمة	5197
4	قطعة أرضية تستخرج من الملك المسمى "حمو" موضوع الرسم العقاري عدد 24/7360	نفس ملاك القطعة رقم 2	1334
5	قطعة أرضية تستخرج من الملك المسمى "سعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 24/8211	سعيد وعلي بن ميمون الساكن بإسليجد، إقليم الحسيمة	551

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.543 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية «كلاز» بجماعة كلاز بإقليم تاونات ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.23.542 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محكمة الاستئناف بجماعة الرشيدية بإقليم الرشيدية ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 ماي إلى 13 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محكمة الاستئناف بجماعة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ماذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها 2054 م²، الكائنة بجماعة الرشيدية بإقليم الرشيدية والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك الجماعة السلالية لأيت ازدك بالرشيدية وورثة مولاي الحبيب عمري علوي عنوانهم بشارع مولاي علي الشريف رقم 80 الرشيدية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية «كلاز»
بجماعة كلاز بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ماذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك
المسمى «ملك جماعة كلاز» موضوع التحفيظ عدد 54/202 مساحتها
8965 م²، الكائنة بجماعة كلاز بإقليم تاونات والمرسومة حدودها
بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، تتابع مسطرة
تحفيظه في اسم :

(1) طالب التحفيظ :

- الجماعة الترابية كلاز في اسم رئيس المجلس الجماعي.

(2) المتعرضون :

- الحبيب الحمومي بن محمد أصالة عن نفسه ونياية عن ورثة
ادريس بن عبد الرحمان الحمومي.

- لطيفة بنت أحمد كنبور ؛

- العداوي رحمة بنت محمد ؛

- الحمومي ادريس بن محمد ؛

- الحمومي الحسن بن محمد ؛

- الحمومي الشادلي بن محمد ؛

- الحمومي سعاد ؛

- الحمومي رجاء ؛

- الحمومي عادل ؛

- الحمومي كريم ؛

- الحمومي سناء ؛

- الحمومي عبد الله ؛

- الحمومي خدوج ؛

- الحمومي ابراهيم ؛

- الحمومي الحسن ؛

- محمد الوزاني الشاهدي أصالة عن نفسه ونياية عن :

- السعدية الوزاني الشاهدي ؛

- عبد القادر الوزاني الشاهدي ؛

- خديجة الوزاني الشاهدي ؛

- فضيلة الوزاني الشاهدي ؛

- مصطفى الحمومي بن محمد ؛

- احمد الاندلسي بن محمد نياية عن زوجته رحمة الحمومي ؛

- سلطانة زرود بنت عبد السلام ؛

- احمد لزعار بن محمد.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.544 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة

عبد العزيز بن ادريس بحي ظهر الخميس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 يوليو إلى 22 سبتمبر 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد العزيز بن ادريس بحي ظهر الخميس بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل

هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " السبتي السلاوي" ذي الرسم العقاري عدد 69/93977	- فاطمة بنت الغازي بنت محمد - محمد السبتي - نجية السبتي - بديعة السبتي - عبد الحي القادري - الساكنون بشارع السلاوي رقم 63 المدينة الجديدة، فاس - محمد سلاوي حمودة - فوزية سلاوي حمودة - رشيد سلاوي حمودة - نبيلة سلاوي حمودة - رجاء سلاوي حمودة - محمد نجيب سلاوي حمودة - محمد سعيد سلاوي حمودة - الساكنون بشارع بن الخطيب رقم 40 شقة 7 فاس	1431
2	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة بوبكر بن عبد الوهاب التازي وهم: - فطومة بنت محمد التازي - محمد بن بوبكر التازي - عبد الحق بن بوبكر التازي - تورية بنت بوبكر التازي - زبيدة بنت العباس التازي - نزهة بنت محمد بن بوبكر التازي - محمد جواد بن محمد بن بوبكر التازي - عبد اللطيف بن محمد بن بوبكر التازي - ليلى بنت محمد بن بوبكر التازي - رجاء بنت محمد بن بوبكر التازي - عبد الله بن محمد بن بوبكر التازي - حسن بن محمد بن بوبكر التازي - الحاج عبد الوهاب بن المختار التازي - فطومة بنت المختار التازي - مينة بنت المختار التازي - خناتة بنت المختار التازي - فاطمة بنت عبد السلام التازي	200

	ورثة زينب بنت محمد بن عبد الوهاب التازي وهم: - عبد الحق بناني سميرس - فطومة بناني سميرس - محمد المهدي بناني سميرس - خدوج بنت حميدة العمراني - سعيد بن محمد الهاشمي بناني سميرس - فريد بن محمد الهاشمي بناني سميرس - عبد الحميد بن محمد الهاشمي بناني سميرس - ورثة فاطمة بنت محمد التازي وهم: - حسن بن امحمد بن العربي الجامعي - عائشة بنت امحمد بن العربي الجامعي - زهور بنت محمد التازي - السعدية بنت عبد الله التازي - ماريا بنت عبد الله التازي - كنزة بنت عبد الله التازي - فاطمة بنت عبد الله التازي - ام الغيث بنت عبد الله التازي - محمد بن التهامي التازي - فاطمة بنت محمد التهامي التازي - الموصى لهم وهم: - محمد بن حسن القادري - لطيفة بنت حسن القادري - محمد (فتحا) بن حسن القادري - فريدة بنت أحمد بن عبد الواحد التازي - محمد بن احمد التازي - باهية بنت أحمد التازي - شفيقة بنت أحمد التازي - ادريس بن أحمد بن كيران - جمال بن أحمد بن كيران - وفاء بنت أحمد بن كيران - زكية بنت أحمد بن كيران - رقية بنت الكبير التدلاوي - أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب التازي - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب التازي		
--	---	--	--

	- أمينة بنت محمد بن محمد بن عبد الوهاب التازي - السعدية بنت محمد بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب التازي - الجاعلون محل المخابرة معهم لدى السيد محمد بن حسن التازي الساكن بشارع علال بن عبد الله رقم 8 فاس		
89	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " السبتى السلاوي" ذي الرسم العقاري عدد 69/93977	3

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1548.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme ESC Tours-Poitiers / grade de master in
management, délivré en date du 13 juillet 2012 par l'Ecole
de management ESCM Paris - Tours - Poitiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1549.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Gestion

– Diplôme de l'Ecole supérieure de management de
l'entreprise (BBA EDHEC), délivré en date du 5 juin 2015
par EDHEC business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1550.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)
الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande école, délivré au titre
de l'année universitaire 2020/2021 par SCBS-South
Champagne Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1551.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Administration
publique :

– Degree of doctorate in philosophy, public administration,
délivré par l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1552.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences
: économiques

– Diplôme de docteur sciences économiques, délivré par
les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1553.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :
– Diplôme de master dans le domaine d'étude de
management, délivré en date du 24 juin 2022 par
l'Université nationale de recherche - Ecole supérieure
d'économie de Moscou - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1554.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration
: publique

– Grade de maître en administration publique (M.A.P),
délivré en date du 25 septembre 2013 par l'Université
du Québec - Ecole nationale d'administration publique -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1555.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Administration publique

– Diplôme de maîtrise de droit, économie, gestion, mention :
administration publique, délivré en date du 7 mars 2019
par l'Université de Brest - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1556.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في
Diplomatie et relations internationales :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
administration publique, parcours diplomatie et relations
internationales, délivré en date du 27 janvier 2020 par
l'Université de Brest - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1557.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :
– Diplôme de master de sciences politiques et sociales,
mention : science politique, délivré en date du 17 mars
2021 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1558.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques et
: relations internationales

– Degree of master of sciences in political science and
international relations, délivré en date du 5 septembre
2022 par Istanbul Aydin University - République de
Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1559.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences
: économiques

- الشهادة الوطنية للدكتوراه في المجال العلوم الاقتصادية
والتصرف، المادة في العلوم الاقتصادية المسلمة من جامعة تونس
المنار بالجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1560.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Innovation, entreprise
: et société

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
innovation, entreprise et société, délivré en date du
12 octobre 2022 par Avignon Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1561.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of doctor of philosophy, délivré en date du
29 mai 2014 par London Metropolitan University -
Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1562.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Systèmes
d'information de l'entreprise :

– Diplôme de master systèmes d'information, à finalité
professionnelle, spécialité : systèmes d'information de
l'entreprise étendue : audit et conseil, délivré en date du
18 octobre 2012 par l'Université Paris Dauphine (PSL
research University) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1563.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion :
– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
gestion de production, logistique, achats, délivré en date
du 25 avril 2018 par l'Université du Littoral - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
بأكادير بتاريخ 16 ديسمبر 2020 ؛

وعلى رأي ممثل وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
باشتوكة - انزكان بتاريخ 6 يناير 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي عبد الله البوشواري
خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2021 ؛

وعلى نتائج ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة الأنفة الذكر
من 27 ديسمبر 2022 إلى 26 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خميس آيت
موسى بجماعة سيدي عبد الله البوشواري (المخطط رقم 05/2018)
الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 1474.23 صادر في 11 من
ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل
إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة أسايس.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة
1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الأخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 1443.23 صادر في 17 من
شوال 1444 (8 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم
اشتوكة - آيت باها بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لمركز خميس آيت موسى بجماعة سيدي عبد الله
البوشواري.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة
1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الأخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم اشتوكة - آيت باها، المقرر لمخطط
تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خميس آيت موسى بجماعة
سيدي عبد الله البوشواري (المخطط رقم 05/2018) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم اشتوكة - آيت باها بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز جماعة خميس آيت موسى بجماعة
سيدي عبد الله البوشواري

عامل إقليم اشتوكة - آيت باها،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة، المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة اساييس (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/03/2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بمراكش في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : كريم قسي لحلو.

*

* *

قرار لعامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة اساييس

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 12 ديسمبر 2019 ؛

وعلى رأي ممثل وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 25 مارس 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اساييس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة الأنفة الذكر من 18 ماي إلى 16 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اساييس (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/03/2020) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)،
تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء هيئة المحررين المنتمين للميزانية العامة بإقليم
فجيج، وتتألف من ممثلي الإدارة التالية أسماؤهم :

- محمد قدوري ، رئيسا ؛

- عبد الرحيم بوزيان، عضوا ؛

- إلهام بنعلي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1441.23 صادر في 7 شوال 1444
(28 أبريل 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة
الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1314.21 الصادر في 16 من
رمضان 1442 (29 أبريل 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ؛

وحيث إن هيئة المحررين غير ممثلة باللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء بإقليم فجيج ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب،
باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،

مجلس المنافسة

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعباد، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 31 مارس 2023 ينص على اقتناء شركة «Comptoir Agricole Du Souss SA» لنسبة 70% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Agrofourniture Semences SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع

قرار لمجلس المنافسة عدد 121/ق/2023 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Comptoir Agricole Du Souss SA» المراقبة الحصرية لشركة «Agrofourniture Semences SARL» عبر اقتناء نسبة 70% من حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، والسادة عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي، عضوين،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 78/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Comptoir Agricole Du Souss SA» المراقبة الحصرية لشركة «Agrofourniture Semences SARL» عبر اقتناء نسبة 70% من حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/091 بتاريخ 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهات المقتنية من تعزيز عرضها من خلال إضافة منتجات جديدة، إضافة إلى تعزيز مكانتها في السوق الوطنية لتوزيع البذور عبر تحقيق تكامل على مستوى أنشطتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية في إطار دراسة التأثيرات الأفقية هي سوق توزيع البذور. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛ وحيث أن الأسواق المرجعية التي يجب مراعاتها خلال تحليل التأثيرات التكتلية هي :

- سوق توزيع معدات الري الموضعي ؛
- سوق توزيع مواد الصحة النباتية ؛
- سوق توزيع الأسمدة الفلاحية ؛
- سوق توزيع الأغذية البلاستيكية ؛
- سوق توزيع الشباك الواقية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه الأسواق، فإن تحديد السوق الجغرافية يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون سوق توزيع البذور تعرف تعددا للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له تأثير ملموس، لكون الحصة السوقية التراكمية للأطراف، بعد إنجاز عملية التركيز هذه، على مستوى سوق توزيع البذور في المغرب تتراوح بين [5-10] % من هذه السوق ؛

أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Comptoir Agricole Du Souss SA المراقبة الحصرية لشركة Agrofourriture Semences SARL عبر اقتناء نسبة 70% من حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة : CMGP Group SA وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 411083، والكائن مقرها الاجتماعي ب 46 شارع الزرقطوني، الطابق 2، شقة 6، الدار البيضاء. وتنشط من خلال الشركات الفرعية التابعة لها في مجالات تجهيز البنيات التحتية المائية وكذا توزيع وتثبيت أنظمة الري الموضعي ؛

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة : Comptoir Agricole Du Souss SA وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة الابتدائية بإنزكان تحت عدد 1191، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية بأيت ملول، إنزكان. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال توزيع منتجات الصحة النباتية (Produits phytosanitaires). كما تنشط في توزيع الأسمدة والبذور الفلاحية والأغذية البلاستيكية والشبائيك الواقية المستعملة في الزراعة، وفي الري الموضعي ؛

- الشركة المستهدفة : Agrofourriture Semences SARL وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 132911، والكائن مقرها الاجتماعي ب 42 زنقة أنيزي، الدار البيضاء. وتنشط الشركة بشكل أساسي في مجال استيراد وتوزيع البذور.

قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2023 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Merrion Fleet Management Limited» وشركة «LeasePlan» وشركة «ALD Automotive AS» وشركة «LeasePlan Česká republika s.r.o.» وFinland Oy» والفرع التابع لها شركة «Fleet Insurance Plan s.r.o.»، من قبل شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» وكذا المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «LeasePlan» وLuxembourg S.A» وشركة «SGALD Automotive» وSociété Générale de Commerce et de Location de Biens S.A» من قبل شركتي «Stellantis N.V.» و «Crédit Agricole Consumer Finance» تولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Merrion Fleet Management Limited» وشركة «ALD Automotive AS» وشركة «LeasePlan» وFinland Oy» وشركة «LeasePlan Česká republika s.r.o.» والفرع التابع لها «Crédit Agricole Consumer Finance» وكذا المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «LeasePlan» وLuxembourg S.A» وشركة «SGALD Automotive» وSociété Générale de Commerce et de Location de Biens S.A» من قبل شركتي «Stellantis N.V.» و «Crédit Agricole Consumer Finance».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي، ورشيد بنعلي، بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق الوطنية لتوزيع البذور ؛ وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق توزيع البذور ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، ذلك أنه وبالرغم من الطابع المرتبط لهذه الأسواق، إلا أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين و الزبناء وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة والمقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة في هذه الأسواق أو الحد منها وذلك بالنظر من جهة إلى توفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، ونظرا لوجود منافسين في هذه الأسواق وغياب حواجز لولوجها، من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 78/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Comptoir Agricole Du Souss SA» المراقبة الحصرية لشركة «Agrofourniture Semences SARL» عبر اقتناء نسبة 70% من حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، والسادة عبد اللطيف الحاتمي و رشيد بنعلي، عضوين.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

رشيد بنعلي.

عبد اللطيف الحاتمي.

- المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Merrion Fleet Management Limited» وشركة «ALD Automotive AS» وشركة «LeasePlan Finland Oy» وشركة «LeasePlan Česká republika s.r.o» والفرع التابع لها شركة «Fleet Insurance Plan s.r.o»، من قبل شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» ؛

- وكذا المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «LeasePlan Luxembourg S.A» وشركة «SGALD Automotive Sociedade» وشركة «Geral de Comércio e Aluguer de Bens S.A»، من قبل شركتي «Stellantis N.V.» و «Crédit Agricole Consumer Finance».

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي :

- المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Merrion Fleet Management Limited» وشركة «ALD Automotive AS» وشركة «LeasePlan Finland Oy» وشركة «LeasePlan Česká republika s.r.o» والفرع التابع لها شركة «Fleet Insurance Plan s.r.o»، من قبل شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» ؛

- وكذا المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «LeasePlan Luxembourg S.A» وشركة «SGALD Automotive Sociedade» وشركة «Geral de Comércio e Aluguer de Bens S.A»، من قبل شركتي «Stellantis N.V.» و «Crédit Agricole Consumer Finance».

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز أسقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛ وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 68/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023) والمتعلق بتولي :

- المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Merrion Fleet Management Limited» وشركة «ALD Automotive AS» وشركة «LeasePlan Finland Oy» وشركة «LeasePlan Česká republika s.r.o» والفرع التابع لها شركة «Fleet Insurance Plan s.r.o»، من قبل شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» ؛

- وكذا المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «LeasePlan Luxembourg S.A» وشركة «SGALD Automotive Sociedade» وشركة «Geral de Comércio e Aluguer de Bens S.A»، من قبل شركتي «Stellantis N.V.» و «Crédit Agricole Consumer Finance».

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/081 بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياذ ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم وكذا موضوع اتفاق تحالف (Accord de consortium) مبرمين بين الأطراف، على التوالي بتاريخ 22 مارس 2023 و 7 أبريل 2023، ينصان على تولي :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهات المقتنية :

- شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» : وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي يتواجد مقرها الاجتماعي في جماعة Massy وهي تابعة للمجموعة الفرنسية «Crédit Agricole». تدير هذه الشركة من خلال الشركات التابعة لها، فرع أنشطة «الائتمان الاستهلاكي» لمجموعتها الأم «Crédit Agricole». على مستوى السوق الوطنية، تنشط هذه الشركة عبر فرعها شركة «Wafasalf» وشركة «Wafa Gestion» الخاضعتين لمراقبتها، على التوالي، عبر مساهمة في رأسمالهما بنسبة 49 في المئة و34 في المئة ؛
- شركة «Stellantis N.V.» : وهي شركة خاضعة للقانون الهولندي، المتواجد مقرها الاجتماعي في مدينة أمستردام وتنشط في مجال صناعة و توزيع السيارات، تم إحداثها سنة 2021 على إثر اندماج شركتي «Fiat Chrysler Automobiles N.V.» و «Peugeot S.A.» يركز نشاط هذه الشركة على مستوى السوق الوطنية على شبكة توزيع تضم 30 نقطة بيع، معمل لصناعة السيارات بالقيبطرة وكذا على مكتب في الدار البيضاء للإشراف على أنشطة منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا علاوة على مركز «Morocco Tech Center» الموكله إليه أنشطة البحث والتطوير (Recherche et Développement) ؛
- شركة «Leasys» («LeaseCo» سابقا) : منشأة مشتركة مناصفة بين شركة «Stellantis N.V.» وشركة «Crédit Agricole Consumer Finance» وهي خاضعة للقانون الفرنسي والمتواجد مقرها الاجتماعي في جماعة Poissy وتنشط في مجال خدمات التنقل والإيجار وهي لا تنشط على مستوى السوق الوطنية ؛
- شركة «Crédit Agricole Auto Bank» («FCA Bank S.p.A» سابقا) : وهي شركة خاضعة للقانون الإيطالي المتواجد مقرها الاجتماعي في مدينة Turin وتنشط في القطاع المصرفي وهي مملوكة بالكامل من طرف شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» وهي تنشط في السوق الوطنية ؛
- شركة «Drivalia S.p.A» : وهي شركة خاضعة للقانون الإيطالي المتواجد مقرها الاجتماعي في مدينة Turin، وهي مملوكة بالكامل من قبل شركة «Crédit Agricole Auto Bank» («FCA Bank S.p.A» سابقا).

- الجهات المستهدفة :

- شركة «ALD Automotive AS» التابعة لمجموعة «ALD» : وهي شركة خاضعة للقانون النرويجي المتواجد مقرها الاجتماعي في مدينة Stabekk تنشط في مجال الإيجار وإدارة الأسطول (Leasing et gestion de flotte)، وهي لا تنشط في السوق الوطنية ؛
 - شركة «Merrion Fleet Management Limited» التابعة لمجموعة «ALD» : وهي شركة خاضعة للقانون الإيرلندي المتواجد مقرها الاجتماعي في مدينة Dublin تنشط في مجال الإيجار وإدارة الأسطول (Leasing et gestion de flotte)، وهي لا تنشط في السوق الوطنية ؛
 - شركة «SGALD Automotive Sociedade Geral de Comércio e Aluguer de Bens S.A» التابعة لمجموعة «ALD» : وهي شركة خاضعة للقانون البرتغالي المتواجد مقرها الاجتماعي في Sintra تنشط في مجال الإيجار وإدارة الأسطول (Leasing et gestion de flotte)، وهي لا تنشط في السوق الوطنية ؛
 - شركة «LeasePlan Luxembourg S.A» التابعة لمجموعة «LeasePlan» : وهي شركة خاضعة للقانون اللكسمبوري المتواجد مقرها الاجتماعي في مدينة Leudelange، وهي تنشط في مجال الإيجار وإدارة الأسطول (Leasing et gestion de flotte)، وهي لا تنشط في السوق الوطنية ؛
 - شركة «LeasePlan Finland Oy» التابعة لمجموعة «LeasePlan» : وهي شركة خاضعة للقانون الفنلندي المتواجد مقرها الاجتماعي في مدينة Espoo تنشط في مجال الإيجار وإدارة الأسطول (Leasing et gestion de flotte)، وهي لا تنشط في السوق الوطنية ؛
 - شركة «LeasePlan Česká republika s.r.o» وفرعها «Fleet Insurance Plan s.r.o» التابعين لمجموعة «LeasePlan» : وهي شركة خاضعة للقانون التشيكي المتواجد مقرها الاجتماعي في مدينة Prague تنشط في مجال الإيجار وإدارة الأسطول (Leasing et gestion de flotte)، وهي لا تنشط في السوق الوطنية.
- وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يدخل في إطار استراتيجية الأطراف التي ترمي إلى تعزيز وتحسين موقعها داخل السوق الأوروبية للإيجار والتنقل وكذا الاستجابة للتعهدات المتخذة من قبل شركة «ALD» في إطار قرار المفوضية الأوروبية للترخيص لعملية التركيز الاقتصادي المتعلق بتولي شركة «ALD» المراقبة الحصرية لشركة «LeasePlan» بتاريخ 25 نوفمبر 2022 ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي :

- المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Merrion Fleet Management Limited» وشركة «ALD Automotive AS» وشركة «LeasePlan Česká» وشركة «LeasePlan Finland Oy» و«Fleet Insurance Plan republika s.r.o» والفرع التابع لها شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» ؛ من قبل شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» ؛

- وكذا المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «LeasePlan Luxembourg S.A» وشركة «SGALD Automotive Sociedade» و«Geral de Comércio e Aluguer de Bens S.A» ، من قبل شركتي «Stellantis N.V.» و«Crédit Agricole Consumer Finance».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد ، والسادة عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي، عضوين.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 123/ق/2023 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Vantage IV Luxembourg Limited S.à.r.l» للمراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Promamec S.A»، عبر اقتناء نسبة تمثل 48,56 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، أسواق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الإيجار (Leasing) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية فإن الأسواق المرجعية المعنية المحددة تعد ذات بعد وطني. إلا أنه ونظراً لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي لهذه السوق يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الجهتين طرفي عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، نظراً لكون الشركات المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية وطنياً ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية للإيجار أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 68/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023) يستوفي الشروط القانونية.

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعباد، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار موقع بين أطراف العملية بتاريخ 26 أبريل 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء واكتتاب الصندوق الاستثماري «Vantage» «IV Luxembourg Limited S.à.r.l» لنسبة تمثل 48,56 % من أسهم رأسمال شركة «Promamec S.A» وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Vantage IV Luxembourg Limited S.à.r.l» للمراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Promamec S.A» عبر اقتناء نسبة تمثل 48,56 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتنميته، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 81/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023)، والمتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Vantage IV Luxembourg Limited S.à.r.l» للمراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Promamec S.A» عبر اقتناء نسبة تمثل 48,56 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/094 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتنميته ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة Vantage Mezzanine Fund IV USD Proprietary Limited** : وهي شركة خاضعة لقوانين جنوب إفريقيا، والكائن مقرها الاجتماعي في Unit 9B, 1st floor, 3 Melrose Boulevard, Melrose Arch 2076, جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، والمسجلة في سجل الشركات والملكية الفكرية تحت عدد 07/009791/2007. وتعد صندوقا استثماريا مملوكا بالكامل لمجموعة «Vantage Capital Group» المسيرة لصناديق استثمارية متخصصة في مجال التمويل المسمى الميزانين «Mezzanine» في إفريقيا، والتي تمتلك مساهمات في رأسمال شركتي «CIM Holding SA» و «Equity Invest» اللتان تنشطان من خلال فروعهما على التوالي في السوق المغربية للخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص وكذا الخدمات المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات ؛

- **الجهة المقتنية المباشرة Vantage IV Luxembourg Limited S.à.r.l** : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب قانون لوكسمبورغ تأسست سنة 2022، يقع مقرها الاجتماعي في 12 C Rue Guillaume J. Kroll, L-1882 في سجل الشركات تحت عدد B271848. وتعد صندوقا استثماريا مملوكا بالكامل وبصفة مباشرة لشركة «Vantage Mezzanine Fund IV USD Proprietary Limited» وتنشط في مجال تمويل الميزانين وكذا حيازة حصص وأسهم من رأسمال الشركات. تجدر الإشارة أن شركة «Vantage IV Luxembourg Limited S.à.r.l» ليس لها أي تواجد مباشر أو غير مباشر في السوق المغربية ولم تحقق بعد أي رقم معاملات داخلها ؛

- **الجهة المستهدفة Promamec S.A** : وهي شركة مساهمة بموجب القانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 102911، والكائن مقرها الاجتماعي ب : Chemin Tertiaire 1077، ليسانسة، الدار البيضاء. وتنشط الشركة في المغرب في مجال استيراد وتسويق المعدات والمستلزمات الطبية المتعلقة بعدة تخصصات في القطاع الصحي، بالإضافة إلى تصنيع وتسويق بعض المستلزمات الطبية الموجهة لفاعلي القطاع الصحي العام والخاص كالضمادات المعقمة، مفارش الأسرة ومستلزمات طبية استهلاكية أخرى مخصصة للجراحة العامة والتخدير ولعلاجات أخرى.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار الإستراتيجية الاستثمارية للمجموعة المقتنية على المستوى القاري، من خلال تعزيز تواجدها في السوق الوطنية. كما ستمكن العملية الشركة المستهدفة من تطوير أنشطتها بالمغرب.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المعدات الطبية «Matériel médical»، والذي يمكن اعتماد داخلها عدة تقسيمات، نظرا لعدم قابلية استبدال هذه المنتجات من وجهة نظر الطلب، لا سيما حسب نوع العلاجات الطبية المعنية بهذه المعدات، وكذا سوق تصنيع و توزيع المستلزمات الطبية الاستهلاكية «Dispositifs médicaux consommables». إلى أنه ونظرا لعدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب، وكذا الطابع المقتن لهاتين السوقين، فإن تحديدهما يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية لتوزيع المعدات الطبية وكذا تصنيع وتوزيع المستلزمات الطبية الاستهلاكية، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، كون الجهات المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق المذكورة بالمغرب ؛

- ثانيا، بالرغم من تواجد تقاطع عمودي بين أنشطتها في الأسواق المعنية، كون الشركة المستهدفة تنشط في السوق المنيع لتموين المعدات والمستلزمات الطبية من قبل فاعلي سوق الخدمات الصحية، لا سيما المقدمة من قبل القطاع الخاص التي تنشط فيه المجموعة المقتنية بصفة غير مباشرة من خلال فروع شركة «CIM Holding SA»، فإن هذا التقاطع لا يؤهلها لإغلاق هذه السوق في وجه الزبناء، نظرا لخصائص السوق التي تمتلكها الأطراف في السوق الوطنية لتوزيع المعدات والمستلزمات الطبية، والتي تتراوح بين 10% و 15% علاوة على ذلك، تتسم هذه السوق المعنية بتواجد عدد كاف من منشآت استيراد وتوزيع هذه المنتجات المذكورة، والتي بإمكانها تزويد السوق الوطنية عبر الاستيراد من مصنعين أجانب منافسين ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة CDG invest SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Urbam SARL AU عبر اقتناء نسبة 33,34 بالمائة من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/0111 بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياض، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) ؛

- ثالثا، لعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 81/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الصندوق الاستثماري «Vantage IV Luxembourg Limited S.à.r.l» للمراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Promamec S.A» عبر اقتناء نسبة تمثل 48,56% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد ، وعضوية السنيين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 124/ق/2023 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة CDG invest SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Urbam SARL AU عبر اقتناء نسبة 33,34 بالمائة من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السنيين عبد اللطيف الحاتمي، ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» فرعاً مملوكاً بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛

- الجهة المستهدفة Urbam SARL AU : هي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شريك وحيد. والكائن مقرها الاجتماعي في بسكورة، الأندلس GH3 11، عمارة 3، الشقة 11، الطابق 3. مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 343823، والناشطة في مجال تغطية الأرضيات الصناعية والزخرفية (revêtement de sols) والخرسانة التقنية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار برنامج «génération entrepreneur» الذي تهدف عبره، مجموعة صندوق الإيداع والتدبير دعم المقاولين الواعدين بالمغرب، ذوو الخبرة في قطاعي الصناعة والخدمات وذلك عبر توفير التمويل والمواكبة للمقاولات المعنية والتي من بينها الشركة المستهدفة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالاتي:

- سوق تغليف الأرضيات بشقيها الصناعي والزخرفي؛
- سوق إنتاج وتوزيع الخرسانة لتقنية (béton technique)؛
- سوق إنتاج وتوزيع الخرسانة الجاهزة للاستخدام (béton prêt à l'emploi)؛
- سوق توزيع كيماويات البناء.

هذا وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هذا السوق، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 10 أبريل 2023 ينص على اقتناء الشركة المقتنية لنسبة 33,34% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به للشركة المستهدفة، في حين أن الشخص الذاتي المؤسس للشركة المستهدفة سيحتفظ بنسبة 66,66% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة CDG invest SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Urbam SARL AU عبر اقتناء نسبة 33,34 بالمائة من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، مع حق اعتراض بعض القرارات الاستراتيجية (droit de véto)، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية «CDG Invest SA»: هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي ب: محج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و 8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة

قرار لمجلس المنافسة عدد 125/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444
(22 يونيو 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «ORNX
Morocco SL» بين كل من شركة «Ortus Power Resources
Morocco, LLC» وشركة «Nordex H2 SL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس
المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا
لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2023 بتاريخ
14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة
«ORNX Morocco SL» بين كل من شركة «Ortus Power Resources
Morocco, LLC» وشركة «Nordex H2 SL»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي
رقم 2023/102 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) والقاضي
بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقرا في الموضوع طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح
التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي
أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا
لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي
عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط سواء بصفة مباشرة
أو غير مباشرة في هذه الأسواق، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن
يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق
الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظرا أيضا، لوضعية
الأطراف بعد العملية، التي لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية
في وجه الزبناء، في ظل تعدد الشركات المتنافسة التي من شأنها تقديم
بدائل للزبناء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2023 بتاريخ
21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي
شركة CDG invest SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Urbam
SARL AU عبر اقتناء نسبة 33,34 بالمئة من حصص رأسمالها وحقوق
التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023)، طبقا لأحكام
المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم
تغييره وتتميمه، وذلك برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية
السادة عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

(3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على المعايير اللازمة لتمارس بشكل دائم مهام كيان اقتصادي مستقل. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي:

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي القعدة 1444 (3 يونيو 2023)؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزعم القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بتاريخ 23 مارس 2023، والذي ينص على إحداث المنشأة المشتركة «ORNX Morocco SL» التي ستكون خاضعة للمراقبة المشتركة لكل من شركة «Ortus Power Resources Morocco, LLC» وشركة «Nordex H2 SL»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة «ORNX Morocco SL» بين كل من شركة «Ortus Power Resources Morocco, LLC» وشركة «Nordex H2 SL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، بتوفر الشروط التالية:

(1) عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة؛

(2) أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 126/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL» «AU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم ؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم ؛

وحيث إنه علاوة على ما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «ORNX Morocco SL» بين كل من شركة «Ortus Power Resources Morocco, LLC» وشركة «Nordex H2» «SL» لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL AU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً له أو مرتبطة به اقتصادياً خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL AU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 105/2023 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي القعدة 1444 (3 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بتاريخ 23 مارس 2023، والذي ينص على تولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL AU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Japan Industrial Partners Inc.»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Toshiba Corporation» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم؛

وحيث إنه علاوة على ما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL AU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم؛ في حين أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Japan Industrial Partners Inc.»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Toshiba Corporation» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1444 (26 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من شوال 1444 (6 ماي 2023)؛

وحيث إنه طبقًا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية عرض عمومي للشراء (Convention d'offre publique d'achat) موقعة بين الأطراف بتاريخ 23 مارس 2023 ينص بموجبها على اقتناء شركة «Japan Industrial Partners Inc.»، بواسطة شركة «TBJH Inc.»، مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Toshiba Corporation»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Japan Industrial Partners Inc.»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Toshiba Corporation» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزًا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 128/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444
(22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Tri Wall Europe Holding Limited»
المراقبة الحصرية لشركة «Gestora Comercial Internacional, S.L.U»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Tri Wall Europe Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Gestora Comercial Internacional, S.L.U»

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0116 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)؛

وحيث إن رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم؛

وحيث إنه إضافة لما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Japan Industrial Partners Inc.»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Toshiba Corporation» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات اشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم؛

وحيث إنه إضافة لما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

إن هذه العملية لا تستوفي أيا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة بين الأطراف بتاريخ 30 ديسمبر 2022 ينص بموجبها على اقتناء شركة «Tri Wall Europe Holding Limited» لمجموع رأسمال شركة «Gestora Comercial Internacional, S.L.U» وفروعها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Tri Wall Europe Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Gestora Comercial Internacional, S.L.U»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي:

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل المنفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم؛

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Tri Wall Europe Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Gestora Comercial Internacional, S.L.U» لاتدرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 129/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «SLR African Holdings Proprietary Limited» المراقبة الحصرية لشركة «IBIS Environnemental Social Governance Consulting South Africa Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 114/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «SLR African Holdings Proprietary Limited» المراقبة الحصرية لشركة «IBIS Environnemental Social Governance Consulting South Africa Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/123 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 25 ماي 2023 ينص بموجبها على تولي شركة «SLR African Holdings Proprietary Limited» المراقبة الحصرية لشركة «IBIS Environnemental Social Governance Consulting South Africa Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم؛

وحيث إنه إضافة لما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 114/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SLR African Holdings Proprietary Limited» المراقبة الحصرية لشركة «IBIS Environnemental Social Governance Consulting South Africa Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «SLR African Holdings Proprietary Limited» المراقبة الحصرية لشركة «IBIS Environnemental Social Governance Consulting South Africa Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل المنفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 90/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «ORNX Boujdour SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Boujdour SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/103 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي القعدة 1444 (3 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بتاريخ 23 مارس 2023، والذي ينص على تولي شركة «ORNX Boujdour SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Boujdour SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «ORNX Boujdour SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Boujdour SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات اشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الاطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم ؛

وحيث إنه علاوة على ما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 90/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي والمتعلقة بتولي شركة «ORNX Boujdour SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Boujdour SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ والمتعلقة بتولي شركة «ORNX Boujdour SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Boujdour SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً له أو مرتبطة به اقتصادياً خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس ؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي القعدة 1444 (3 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بين المساهمين مبرم بتاريخ 23 مارس 2023، والذي ينص على تولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 SARLAU» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 91/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) والمتعلق بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 104/2023 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه علاوة على ما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أيا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 91/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 SARLAU» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس ؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي القعدة 1444 (3 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بتاريخ 23 مارس 2023، والذي ينص على تولى شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 Industrial SASU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 Industrial SASU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

قرار لمجلس المنافسة عدد 132/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 Industrial SASU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 93/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 Industrial SASU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/106 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم؛

وحيث إنه إضافة لما سبق ذكره أعلاه، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 93/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ORNX Laayoune 1 SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Laayoune 1 Industrial SASU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً له أو مرتبطة به اقتصادياً خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 133/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «ORNX Morocco Services SASU» من طرف شركتي «Ortus Power Resources Morocco, LLC» و «Nordex H2 SL»، وذلك بواسطة شركة «ORNX Morocco S.L.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «ORNX Morocco Services SASU» من طرف شركتي «Ortus Power Resources Morocco, LLC» و «Nordex H2 SL» وذلك بواسطة شركة «ORNX Morocco S.L.»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 107/2023 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظر من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي القعدة 1444 (3 يونيو 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بتاريخ 23 مارس 2023، والذي ينص على إحداث المنشأة المشتركة «ORNX Morocco Services SASU» من طرف شركتي «Ortus Power Resources Morocco, LLC» و «Nordex H2 SL»، وذلك بواسطة شركة «ORNX Morocco S.L.»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «ORNX Morocco Services SASU» من طرف شركتي «Ortus Power Resources Morocco, LLC» و «Nordex H2 SL» وذلك بواسطة شركة «ORNX Morocco S.L.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزاً اقتصادياً حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية:

1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت او مجموعات اشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الاطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت او مجموعة الاشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم؛

وحيث إنه إضافة لما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الاطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «ORNX Morocco Services SASU» من طرف شركتي «Ortus Power Resources Morocco, LLC» و «Nordex H2 SL» وذلك بواسطة شركة «ORNX Morocco S.L»، لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على المعايير اللازمة لتمارس بشكل دائم مهام كيان اقتصادي مستقل. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي:

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت او مجموعات الأشخاص الذاتيين او الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 59/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Taste Distribution S.A.S.U»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 069/2023 بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 22 فبراير 2023 الذي ينص على اقتناء شركة «Dislog Group SA» لنسبة 100% من أسهم رأسمال لشركة «Taste Distribution S.A.S.U» وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2023 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Taste Distribution S.A.S.U»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

• التوزيع والخدمات اللوجستية من خلال فروعها شركة «Comptoir Services» للنقل البري للبضائع وشركة «Research & Quality Consulting» التي تنشط في تقديم خدمات دراسة السوق والتسويق.

- الجهة المستهدفة : شركة «Taste Distribution S.A.S.U» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي مملوكة بالكامل لشركة Chari Co. وتنشط الشركة بالأساس على مستوى السوق الفرنسية في مجال توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين شركة «Dislog Group SA» من تطوير أنشطتها على مستوى السوق الأوروبية، لا سيما السوق الفرنسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالإمتداد الجغرافي لسوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، وبالنظر لكون أنشطة الشركة المستهدفة تتم بالأساس السوق الفرنسية فإن السوق الوطنية غير معنية بعملية التركيز وبالتالي يمكن إبقاء هذا التحديد مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لكون الشركة المستهدفة ليس لها تواجد قانوني مباشر أو غير مباشر ورقم المعاملات المحقق في المغرب يبقى ضئيلا. وبذلك فإن بنية السوق المعنية ستظل دون تغيير لعدم وجود تراكم في حصص سوق طرفي العملية ؛

وحيث إنه، إستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للسوق المرجعية المعنية، يتبين أنه لن يترتب عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في هذه الأخيرة أو في جزء مهم منها،

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Taste Distribution S.A.S.U»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي والوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : شركة «Dislog Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 2005 ومسجلة بالمحكمة التجارية لمدينة الدار البيضاء تحت رقم 403199، والتابعة للمجموعة القابضة H&S Invest Holding. وتعتبر شركة «Dislog Group SA» فاعلا في مجال التوزيع بالجملة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع من خلال فروعها التي تنشط في المجالات التالية :

• إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية ومستحضرات التجميل من خلال فروعها شركة «Kosmo Pharm SA» وشركة «Dislog Santé» ؛

• إنتاج وتوزيع بالجملة لمنتجات النظافة والتنظيف من خلال فرعها «Hygienic Modern Industries» ؛

• إنتاج والتوزيع بالجملة للمنتجات الغذائية في مجال البسكويت والحلويات والحساء والصلصات من خلال فروعها : شركة «Carré Suisse» وشركة «Cultures de France» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 059/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية المتطلبية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Taste Distribution S.A.S.U»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.